الأنباء
الجمعة 15 نوفمبر 2013

الجهل بالدين وراء «جرائم الشرف»

العلاقات المحرمة تدينها شريعتنا الاسلامية وتأباها عاداتنا وتقاليدنا العربية الاصيلة، وهي من ابرز مظاهر الانحراف السلوكي الذي افسد حياة المسلمين في كل العصور، لذلك حرص الاسلام على مواجهة هذه الجريمة بألوان من العلاج الديني والاجتماعي والنفسي، حيث حض على الزواج ونهى عن الاختلاط وأمر الذين لا يستطيعون الزواج بان يتحلوا بالصبر والعفاف، قال تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)، ولكن هل وقوع بعض النساء في براثن هذه الجريمة النكراء يبرر قتلهن كما يحدث في كثير من بلادنا العربية والاسلامية بل وفي اوساط الاقليات الاسلامية في اوروبا كما حدث مؤخرا في ألمانيا وبريطانيا وغيرهما؟ وهل من حق اولياء المرأة من الآباء والاخوة والازواج تنفيذ هذه العقوبة القاسية ضد من ترتكب هذه الجريمة؟ وما حكم الشرع في الذين يجرون وراء اوهام وظنون وشائعات مغرضة ويرتكبون ابشع الجرائم ضد نسائهم؟ وهل من حق الآباء والاخوة والازواج (شرعا) معاقبة المرأة الزانية اذا كانت الدولة لا تطبق العقوبات الشرعية؟ هذه التساؤلات وغيرها طرحناها على علماء الشريعة من خلال هذا التحقيق:

د.بسام الشطي

الداعية يوسف السويلم

سعاد بوحمرا

الشطي: هذه الجرائم وراءها الجهل الذي لا يمحوه إلا العلم الشرعي ولا يصلحه إلا التأديب الرادع

السويلم: ولي الأمر المسؤول عن تطبيق العقوبة حتى لا تنتشر الفوضى في المجتمع

بوحمرا: معظم هذه الجرائم تستند إلى شائعات كاذبة وهي جرائم منكرة وفيها ظلم واضح للمرأة

الجهل هو السبب

يوضح الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية د.بسام الشطي ان اقامة الحدود ليست فوضى يقيمها من يشاء وقتما يشاء وكيفما يشاء، لكنها منظمة من قبل الدولة الاسلامية ومؤسساتها، وجريمة الزنى خصوصا لها من التشريعات طرق الاثبات ما ليس لغيرها لما لها من الاثر العميق في النفس والمجتمع، فلنقف عند حدود الله حقنا للدماء وتمكينا للامن الذي هو من اكبر نعم الله على عباده.

واشار الى ان مقابلة الجريمة لجريمة اكبر منها لو كانت البنت قد وقعت في الفاحشة ان الواجب على الاب الا يرتكب جريمة اكبر من هذه الجريمة، لذلك يطبق عليه العقوبة كل بحسب موقعه المناسب وبحسب موقفه.

واكد ان جرائم الشرف عدوان على حياة الانسان، لذلك فهي مدانة شرعا وعرفا وقانونا، فحق الحياة واحد من اقدس الحقوق ان لم يكن اقدسها والاعتداء عليه بالقتل جريمة من اشد الجرائم نكرا واكبرها خطرا، فهو يؤدي الى يتم الاطفال وترمل النساء واشاعة الفوضى والاضطراب.

وقد اجمعت العقول السليمة واتفقت الاديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير من دون حق، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد ادم قابيل على اخيه هابيل (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا).

ويضيف: لقد حرم الاسلام القتل من دون سبب مشروع كما حرمته الاديان الاخرى، فقال سبحانه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما).

واكد ان السبب في هذه الجرائم هو الجهل الذي لا يمحوه الا العلم ولا يصلحه الا التأديب الرادع.

ولكن بماذا تثبت جريمة الزنى المستحقة للعقوبة الشرعية؟ وهل من حق الآباء والإخوة والأزواج تنفيذ هذه العقوبة ضد من ارتكب هذه الجريمة؟

كيف تثبت الجريمة؟

يقول الداعية يوسف السويلم: لابد من ان نتفق اولا على ان الزنى جريمة حرمتها كل الأديان السماوية التي انزلها الله على أنبيائه ورسله وحاربتها جميع العقول الإنسانية السليمة لتعارضها مع الفطرة البشرية الكريمة، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب وإلى انتشار الأمراض وإلى إشاعة الفاحشة في مجتمعات المسلمين وإلى التحلل من الفضائل وإلى فقدان الحياء والغيرة، لكن ثبوت هذه الجريمة على من يرتكبها ليس امرا سهلا ولا يجوز ان نأخذ الناس بالشبهات ونجري وراء شائعات كاذبة وأقاويل فاسدة يرددها اصحاب النفوس المريضة من دون قرائن واضحة أو اعترافات صريحة، فالزنى لا يثبت من الناحية الشرعية إلا بأحد أمرين: الإقرار بأن يعترف ويقر البالغ العاقل المختار العالم بأن الزنى محرم بأنه ارتكب هذه الجريمة فلا تقام عقوبة الزنى على الصغير او على المجنون او على المكره او على من يجهل ان الزنى فاحشة يعاقب مرتكبها بهذه العقوبات (الجلد أو الرجم)

ولخطورة هذا الاعتراف ولأن الإنسان قد يدفع حياته ثمنا لاعترافه وإقراره بجريمة تشدد بعض الفقهاء في ذلك واشترطوا اقرار الزاني اربع مرات بأنه قد ارتكب فاحشة الزنى.

بل ان جمهور الفقهاء قالوا: ان الزاني الذي اعترف وأقر بارتكابه لهذه الجريمة لا يطبق عليه الحد اذا تراجع عن اعترافه وبذلك لا يقام الحد إلا اذا ثبتت الجريمة ثبوتا مؤكدا لقول رسول الله ﷺ «ادرأوا الحدود بالشبهات» أي لا يقام حد إلا بعد التيقن من ثبوت الجريمة على المجرم.

الشهادة

وزاد، والشهادة بأن يشهد أربعة من الرجال البالغين العقلاء العدول على رجل وامرأة بأنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا، وأن هؤلاء الشهود الأربعة يجمعون بأنهم قد رأوا بأعينهم هذين الشخصين وهما يرتكبان فاحشة الزنى رؤية واضحة لا شك فيها ولا ريبة، من هنا يؤكد الداعية السويلم أن تحقق أمر من الأمرين الآن قد اصبح متعذرا، فالزانيان لن يعترفا بجريمتيهما ومن الصعب ان يرتكب الزانيان هذه الجريمة في حضور اربعة من الرجال العدول، ولذلك فإن تحقق اركان الجريمة الآن صعب، لكن هذا لا يعني اهمية تطبيق العقوبة الشرعية لاقتلاع هذه الجريمة من مجتمعات المسلمين، اما المسؤول عن تطبيق العقوبة على الزانيين فهو ولي الأمر او من ينيبه من السلطات المختصة، اما الافراد فليس من حقهم ولا من واجبهم ان يفعلوا ذلك حتى لا تنتشر الفوضى داخل المجتمع الاسلامي، وطالب السويلم بعدم التهاون مع الآباء والاخوة والازواج والأبناء وغيرهم ممن يرتكبون جرائم ضد بناتهم واخواتهم وزوجاتهم وأمهاتهم.

نساء مظلومات

و تو ضح رئيسة إدارة التنمية الأسرية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سعاد بوحمرا موقف الاسلام من هذه الجرائم وتقول: للأسف معظم هذه الجرائم تستند الى إشاعات كاذبة وأوهام واهية ولا علاقة لها من قريب او بعيد بالشرف ولا الكرامة، وهذه الجرائم منكرة ومدانة شرعا ففيها ظلم واضح للمرأة وكم من نساء عفيفات لحق بهن هذا الظلم نتيجة شائعة كاذبة او معلومة من وسوسة أو وهم كاذب يسيطر على عقول الرجال المحيطين بها، لذلك أؤكد ان الاسلام يدين هذه الجرائم ويقرر عقوبة رادعة لكل من يتورط فيها ولابد من تعديلات تشريعية في قوانين الدول العربية تغلظ عقوبة من يرتكب جريمة ضد انثى تحت شعار الشرف والكرامة.

وأشارت الى ان الاسلام دين عفة وطهارة ويحافظ على سمعة المسلم والمسلمة بكل الوسائل ويقرر عقوبات رادعة لكل من يتورط في جريمة اخلاقية مثل فاحشة الزنى سواء أكان رجلا او امرأة، وإذا اردنا ان نعاقب المتحللين والمتحللات فينبغي ان يكون العقاب وفق الاجراءات والادوات الشرعية بعد ثبوت التهمة بما لا يتطرق إليه الشك، لكن للأسف بعض العرب والمسلمين مازالوا يتعاملون مع المرأة على أنها مخلوق يجلب العار فالرجل يفعل ما يحلو له ويعبث كيفما يشاء، ولا يحاسبه احد على ذلك، أما المرأة فيأخذونها بالشبهات ويلحقون الأذى البدني والنفسي بها لمجرد الشك او سماع وشاية من هنا او هناك.

وأشارت الى أن هذه الجرائم تشعبت تحت اسم جرائم الشرف بحيث لم تقتصر على واقعة المشاهدة لفعل الزنى، بل تعدت الى حالات اخرى كزواج الفتاة من شاب وجدت فيه ما يناسبها دون موافقة اهلها خصوصا اذا كان الشاب يعتنق دينا مغايرا لدين الفتاة.

كما ان هناك من الفتيات يتم قتلهن لمجرد الشك، بمعنى ان العقاب يقع عليهن لظن خاطئ.

جريمة نكراء

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

- لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
- يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.

● من إعداد: ليلى الشافعي

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

الدعاء من دون وضوء

هل يجوز الدعاء من دون أن يكون الإنسان على وضوء وفي وضع غير الصلاة «أي أن يكون الانسان جالسا في أي مكان»؟ وهل يجوز قراءة سور من القرآن مثل الموجودة في كتيبات تحتوي على سورة يس أو الكهف من دون أن يكون الإنسان على وضوء؟

د.عجيل النشمي

● من آداب الذكر ان يكون الذاكر متوضئا، وقد ورد في حديث المهاجر بن قنفذ قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إلي وقال: انـي كرهت أن اذكر الله الا على طهر، او قال: على طهارة» (ابو داود 23/1)، وكان إذا خرج من الغائط قال (غفرانك) (الترمذي 1/62).

ويجوز بالإجماع الذكر بالقلب وباللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، ويجوز مس وقراءة ما فيه قرآن من الكتب للمحدث عند المالكية ولو كان جنبا وكذا عند الحنابلة، وحرمه الحنفية، وأجاز الشافعية قراءة القرآن من التفسير ولو كان جنبا. أما قراءة القرآن من المصحف فتحتاج إلى وضوء، ولا يجوز من دونه باتفاق الفقهاء، ويحرم على الجنب والحائض مس القرآن عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية يجوز للمرأة الحائض التي تتعلم القرآن أو تعلمه حال التعليم مس المصحف، وكذلك يجوز للجنب حال التعليم والتعليم، وسواء اكانت الحاجة الى المصحف للمطالعة، ام كانت للتذكر بنية الحفظ وجزء القرآن من القرآن وحكمه حكمه.

تطهير الجروح بالكحول

هل الكحول الذي يستعمل في تطهير الجروح نجس؟ واذا كان كذلك هل تصح الصلاة بعد الوضوء ثم مسح مكان الجرح بالكحول؟ وما حكم دواء الحكة وغيره الذي يشرب وفيه نسبة من الكحول؟

● الذي نختاره في هذا الموضوع هو أن الكحول ليس نجسا، وعلى هذا يجو تطهير الجروح به، واستخدامه في العمليات الجراحية في الحدود المحتاج إليها في ذلك، اما استخدام الكحول في الأدوية التي تشرب فينبغي الاحتياط الشديد هنا، فإن الكحول من الخمر وهي مسكرة إذا شرب مقدار منها، قليلا كان أو كثيرا، وعلى هذا فالأصل عدم جواز استخدام الكحول لغرض الشرب لا مفردا ولا ممزوجا بغيره، إلا إذا تعين دواء لا يوجد بديل عنه يقوم مقامه في العلاج.

مد اليد بالسؤال

بعض الفقراء يمدون أيديهم الى الناس يطلبون المال ولكن الجهات المعنية في الدولة تطاردهم وتمنعهم، فما حكم الشرع في هذا؟

● الفقير العاجز عن الكسب هو الذي يجوز له ان يسأل الناس، والملاحظ ان الكثيرين ممن يمدون أيديهم قادرون على الكسب، فالمسلم القادر على الكسب لا يحل له أن يسأل الناس لقول النبي ﷺ لرجلين سألاه في حجة الوداع: «ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» (عون المعبود 2/285 صحيح) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي حموش في وجهه» (الترغيب والترهيب 1/624 اسناده لا بأس به) فهؤلاء الذين يسألون وهم قادرون على الكسب ووجدوه يحرم عليهم في رأي كثير من أهل العلم، وفي رأي البعض يحل بشرط ألا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول ولا يذل نفسه، فإن كان كذلك حل وإلا حرم باتفاق العلماء ويستثنى من ذلك الوالدان اذا كانا فقيرين وقادرين على الكسب فلعل الراجح ما ذهب اليه الحنفية والشافعية في وجوب نفقتهما على الأبناء القادرين.

أما إذا كان المسلم عاجزا عن الكسب، وكان قادرا على أن يخرج ويطلب فيحل ذلك، بل قد يجب أن خاف على نفسه الهلاك، ولا يعتبر ذلك ذلا له، وقد قرر الفقهاء انه يجب على كل مسلم أن يعين اخاه ان علم انه فقير ولا يستطيع ان يخرج ويطوف، فإن لم يستطع اعانته دل عليه من يستطيع اعانته فإن امتنع هؤلاء مع علمهم اثم الجميع مهما كان عددهم كبيرا لقول النبي ﷺ. ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» (المعجم الكبير 1/232 وإسناده حسن).

واما ان السلطات الرسمية تطاردهم وتمنعهم فإن من حق الدولة ذلك بالنسبة للقادرين على الكسب الاصحاء فتمنعهم وتيسر لهم الأعمال المناسبة التي يرتزقون منها لهم ولأسرهم، فإن لم تيسر لهم عملا، واصبحوا عاطلين مع عدم امتناعهم لو وجدوا عملا، فإن واجب الدولة ان تكفل لهم ما يقيم أودهم ويحفظ اسرهم، كما ان واجب الافراد ذلك ايضا كما سبق ذكره، ولهم ان يسألوا في هذا الحال لأنهم عاجزون حكما لا حقيقة.

وأما الفقراء العاجزون عن الكسب فلهم ان يسألوا وعلى الدولة ان تكفلهم وعلى المسلمين ان يعينوهم الاقرب فالاقرب فمجتمع المسلمين مجتمع التكافل والتعاون.

بنات الصحابة

رملة بنت الزبير اتصفت بالعقل والجرأة والحكمة

أبوها هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب، أسلم قديما وهو ابن ثماني سنوات وهو حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من سل سيفه في سبيل الله بمكة، شارك الزبير في الغزوات كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم احد من المشركين عبيدة بن سعيد بن العاص وعمه نوفل بن خويلد بن أسد وكان الزبير ابن أخي السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. ورغم ان الزبير لم يفارق رسول الله ﷺ منذ أسلم فإن روايته للحديث قليلة، ويذكر منصور عبدالحكيم في كتابه بنات الصحابة في عصر النبوة ان رحلة عاشت في كنف أبيها فتعلمت منه الشجاعة والجود وحب الاسلام والزود عنه وحب رسول الله ﷺ وشهدت معه أحداثا جساما رغم صغر سنها، تزوجت رملة من عثمان بن حكيم بن حزم وعاشت معه وانجبت له ابنه عبدالله الذي تزوج من السيدة سكينة بنت الحسين بعد ان قتل زوجها مصعب بن الزبير وكانت رملة ذات جمال فائق وبلاغة وعقل وبعد مقتل زوجها عثمان بن عبدالله بن حكيم الأسدي القرشي تزوجها خالد بن يزيد بن معاوية الذي قال فيها اشعارا تدل على حبه لها وتعلقه بها، وهكذا كانت ذات رأي وعقل وجرأة وحكمة.

الفريعة بنت مالك شهدت بيعة الرضوان تحت الشجرة

صحابية من كبريات الصحابيات جمعت بين رواية الحديث النبوي والجهاد في سبيل الله والفقه في الدين، نشأت في أسرة اسلمت منذ دخل الاسلام المدينة فهي من الأنصار من بني حذرة الخزرجية.

كانت الفريعة ذات عقل راجح وفكر واع، وقد اهلها حضورها لمجالس رسول الله الى تلقي الحديث عنه وبلوغ سدة الرواية وبلغ عدد الاحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ ثمانية منها حديث سكنى «عدة» المتوفى عنها زوجها في بيتها المؤجر. وقضى به كما عمل به فقهاء المدينة والحجاز ومصر والشام والعراق، كما شهدت الفريعة بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية حين ذهب الرسول ﷺ ومعه اصحابه لأداء العمرة ومنعتهم قريش من الوصول الى البيت الحرام، فكانت البيعة تحت الشجرة على التصدي لغرور قريش وانتهى الأمر بصلح الحديبية بين قريش ورسول الله ﷺ وشملها الحديث النبوي الذي أخبر فيه الرسول «انه لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة»، رحم الله الفريعة وأهلها وحشرهم مع خاتم المرسلين.